الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ١٧
الأربعاء، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غونزاليس ..... (شيلي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البنود ٦٤ و ٦٥ ومن ٦٧ إلى ٨٥ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية لمواضيع البنود؛ وتقديم جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

السيد سيبرت (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/54/L.20، المتعلق بالبند ٧٦ (س)، "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"، وذلك بالنيابة عن مقدميه. وقد تقدم بمشروع القرار حتى الآن ٧٢ بلدا عضوا - أدرجت أسماؤها في الوثيقة، وأضيفت إليها إسرائيل والبرازيل وهنغاريا.

ونعلق أهمية خاصة على أن المشاركة في تقديم مشروع القرار تتخطى مرة أخرى الخطوط المعتادة للمجموعات افقليمية وتشمل في واقع الأمر دولا أعضاء من جميع مناطق العالم، وقد تزايد عددها باطراد من ٤٢ دولة في عام ١٩٩٦ إلى أكثر من ٧٠ دولة هذا العام. وأود أن أتقدم بشكر خاص لجميع المشاركين في تقديم مشروع القرار.

وقد قدم مشروع القرار "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" لأول مرة في عام ١٩٩٦، عندما قدم وفدنا ما أصبح فيما بعد القرار ٥٤/٥١ نون، الذي اعتمدته الجمعية العامة دون تصويت وأدرج فيما بعد في مداولات هيئة نزع السلاح.

والفكرة الأساسية لمشروع القرار، والتي أعيد التأكيد عليها في الفقرة الثانية من الديباجة، هي تركيز اهتمام اللجنة الأولى، بصورة أكثر تكاملا على أهمية تدابير عملية معينة لنزع السلاح بالنسبة لتوطيد السلم في حالات ما بعد انتهاء الصراع. وكما بينت التجربة، فإن تدابير مثل تحديد الأسلحة، وخاصة ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين، وإزالة الألغام وعملية التحويل، تمثل على الدوام شروطا أساسية للمحافظة على السلم والأمن وتوطيدهما، مما يوفر بالتالي أساسا للتأهيل الفعال وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي عانت من الصراع. وفي مشروع القرار الجديد يظل نطاق القرار ٥٤/٥١ نون دون تغيير.

ولقد حظيت أهمية التدابير العملية لنزع السلاح باعتراف المجتمع الدولي على نحو متزايد من جوانب

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

عديدة وما برح "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" بندا هاما من بنود جدول أعمال الأمم المتحدة.

ولقد كانت الشهور الـ ١٢ الماضية مشجعة بصورة خاصة لهذه المبادرة الألمانية. فقد كرست جلسات مجلس الأمن لبناء السلام بعد انتهاء الصراع، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ولنزع سلاح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في بيئات حفظ السلام، في تموز/يوليه ١٩٩٢.

ومنذ العام الماضي صدرت وثيقتان هامتان هما: التقرير الختامي (A/54/258) لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، في آب/أغسطس ١٩٩٩، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم، والتي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في نيسان/أبريل ١٩٩٩، وترد في الوثيقة A/54/42، المرفق الثالث.

واسمحوا لي بأن أشير أيضا إلى تنامي أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر. فمنذ إنشاء المجموعة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ استجابة لرغبة الأمين العام بتشكيل مثل هذه المجموعة لتيسير التنفيذ الفعال للتدابير العملية لنزع السلاح - عقدت المجموعة ثماني جلسات ودعمت مشروعات متنوعة، وخاصة في الكاميرون وغواتيمالا وألبانيا، ويحدونا الأمل في أن تتمكن من دعم مشاريع في بوليفيا، والنيجر، وغينيا - بيساو وبابوا غينيا الجديدة.

وقد حاولت المجموعة، وهي تقوم بذلك، تعزيز التعاون الدولي في ميدان توطيد السلم، وخاصة فيما اضطلعت به الدول المتضررة نفسها. وأصبحت المجموعة تتعاون بالفعل تعاونا وثيقا مع إدارة شؤون نزع السلاح، وهي نقطة التركيز التي يمكن للوفود أن تجتمع فيها لتبادل المعلومات بشأن أنشطتها المختلفة في مجال التدابير العملية لنزع السلاح بما يحقق الفائدة للآخرين ولصالح تنسيق الجهود على نحو أفضل. وربما يكون الأمر الأكثر أهمية، هو محاولة المجموعة تقديم المساعدة المباشرة للبلدان المتضررة في جهودها العملية لنزع السلاح بالرعاية المشتركة لتلك المشروعات.

ويسير مشروع القرار لهذا العام في الجانب الأعظم منه على منوال الأعوام السابقة في صياغته، واسمحوا لي، من ثم، بأن ألقي الضوء على التغييرات التي أدخلت على نص العام الماضي.

ويتمثل لب مشروع القرار للعام الحالي في عقد النية على الإبقاء على قوة الدفع والبناء على ما تحقق من تقدم حتى الآن. ونحن نود تشجيع العمل الذي تقوم به المجموعة، ولذلك فإننا نرحب في الفقرة ٤ من المنطوق بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر وندعوها إلى مواصلة ذلك العمل.

وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة إلى الإسهام الهام الذي قدمه تقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة.

وترحب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار باعتماد هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، وتشدد الفقرة ٢ من المنطوق على ما لهذه المبادئ التوجيهية من أهمية خاصة في سياق مشروع قرارنا.

وبهذه الملاحظات التفسيرية - الأساسية، أعرض على اللجنة مشروع القرار. وقد سبق تقديم مشروع القرار إجراء مشاورات مكثفة بين مقدميه ومع الوفود الأخرى أيضا، في محاولة لكفالة توافق آراء مرة أخرى حول مشروع القرار هذا. وجريا على التقليد المتبع فإنني أثق أن مشروع القرار سيعتمد مرة أخرى دون تصويت. وندعو جميع الوفود إلى الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا.

السيد نين (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): نظرا لأن هذه هي الفرصة الأولى التي تتاح لي للكلام، فإنني أود أن أهنئكم يا سيدي على توليكم الرئاسة وأؤكد لكم دعم وفدي وتعاونه.

ويسعد وفدي أن يقدم خمسة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. وسوف ينظر في مشاريع القرارات تلك وفي هذا المقرر في إطار البنود ٦٩ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٤ من جدول الأعمال.

وأود، أولا، أن أعرض مشروع القرار المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" الذي عمم في الوثيقة A/C.1/54/L.45. ويدعو مشروع القرار إلى

مشاركـــة جميع الأعضـــاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة المعنية بالمحيط الهندي، لأن ذلك من شأنه تيسير الحوار من أجل إعلاء شأن السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي.

وبما أن آخر مشروع قرار مشابه اعتمد في الدورة الثانية والخمسين، يؤكد فيه مجددا رؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز صلاحية أهداف إعلان المحيط الهندي منطقة سلام، وأهمية التعاون الدولي من أجل كفالة السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي، ويدعون إلى بذل جهود أكبر ووقتا أطول لتيسير المناقشات المتعلقة باتخاذ تدابير عملية لكفالة تهيئة الظروف المفضية إلى إحلال السلام والأمن والاستقرار في المنطقة. وفي هذا الصدد، طلب رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز إلى رئيس اللجنة المخصصة المعنية بالمحيط الهندي أن يواصل إجراء مشاوراته غير الرسمية بشأن عمل اللجنة في المستقبل. وتحقيقا لهذه الغاية، يدعو مشروع القرار إلى مواصلة إجراء هذه المشاورات. وتتوقع دول حركة عدم الانحياز أن يلقى مشروع القرار هذا مجددا التأييد من الأغلبية الكبرى للدول الأعضاء.

والهدف الأساسي لمشروع القرار المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.46، هو الامتثال للمعايير البيئية ذات الصلة لدى التفاوض بشأن إبرام معاهدات واتفاقات تتعلق بنزع السلاح وتنفيذها.

ويدرك المجتمع الدولي منذ فترة بعيدة الآثار الضارة المترتبة على المصادر المشعة التي لا تخضع للمراقبة والمخاطر المصاحبة للأنشطة العسكرية المتعلقة بالمواد النووية. ويتطلب تفكيك الأسلحة من بعض الفئات تقنيات وأساليب من شأنها أن تحافظ على المعايير البيئية السائدة وزيادتها.

وإذ يمتنع مشروع القرار عن إيراد أية إشارة إلى اتفاقات محددة لنزع السلاح، إلا أنه يطلب إلى الدول أن تراعي مراعاة تامة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويدعو أيضا إلى تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في تعزيز الأمن وفي تيسير عملية نزع السلاح بدون الإضرار بالبيئة أو بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة. ولا نزال نأمل في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بأكبر تأييد ممكن.

ومشروع القرار A/C.1/54/L.47 المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" يؤكد أهمية إعادة تخصيص موارد قيمة تتوفر نتيجة نزع السلاح لأغراض التنمية لتضييق الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وترى بلدان عدم الانحياز أن هذه الصلة أخذت تكتسب زخما وأصبحت هامة بالفعل إزاء خلفية تحويل جزء كبير من الموارد المالية والمادية والتكنولوجية إلى التسلح الأمر الذي يخلف عبئا ثقيلا على اقتصادات العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية. والتفاوت الشديد بين الإنفاق على التسليح والمساعدات الضئيلة لإحراز التقدم الاجتماعي - الاقتصادي بديهي أيضا.

ويسلم مشروع القرار بالإجراءات المتخذة في سياق الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، ويدعو الدول الأعضاء إلى الإعراب عن آرائها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر. ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ذلك البرنامج، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. ويحدونا الأمل في أن يعتمد مشروع القرار هذا أيضا بدون تصويت.

وتدرك الوفود أن الجمعية العامة اتخذت في دورتها الثالثة والخمسين بتوافق الآراء القرار ٧٧/٥٣ ألف ألف المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح". وعلى رغم أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن في دورتها لعام ١٩٩٩ من تحقيق توافق في الآراء على أهداف وجدول أعمال دورة استثنائية رابعة مكرسة لنزع السلاح، فإن أعضاء حركة عدم الانحياز وأعضاء آخرين في المجتمع الدولي يواصلون العمل من أجل عقد تلك الدورة الاستثنائية الرابعة. ولذلك السبب، أكد مجددا وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز خلال الاجتماع الوزاري الذي عقدته الحركة مؤخرا في نيويورك، تأييد الحركة لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

وكما كان عليه الحال في الماضي، فإن مشروع القرار A/C.1/54/L.48، "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" يذكر بالدورات الاستثنائية الثـــلاث السابقة التي عقدت خلال الفترة من عام ١٩٧٨

إلى عام ١٩٨٨، ويدعو إلى اتخاذ خطوات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى عقد الدورة الاستثنائية الرابعة بمشاركة جميع الدول الأعضاء، شريطة التوصل إلى توافق في الآراء على أهدافها وجدول أعمالها. ومن شأن هذه الدورة أن توفر، في جملة أمور، فرصة لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل القضاء على الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، فضلا عن تحديد الأسلحة التقليدية وخفضها.

وعلى الرغم من أن هيئة نزع السلاح لم تتوصل إلى اتفاق على أهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، فإن مقدمي مشروع القرار يعتقدون بأن هذه الأهداف يمكن متابعتها عن طريق مشاورات يجريها الأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن أهداف الدورة وجدول أعمالها وتوقيت انعقادها. وكما كان عليه الحال بالنسبة إلى القرار المتخذ في الدورة الثالثة والخمسين، فإن أعضاء حركة عدم الانحياز على ثقة بأن مشروع القرار هذا سيعتمد بدون تصويت.

ومشروع القرار A/C.1/54/L.49 هو بعنوان "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح"، ومثل مشروع القرار هذا اعتمد لأول مرة في الدورة الثالثة والخمسين. فهو يؤكد على أهمية جميع المراكز الإقليمية بوصفها آليات لإعلام الجمهور وتثقيفه، والمساعدة على أن يكون متفهما ومؤيدا في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولا يدعو مشروع القرار هذا إلى الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة في نيبال وبيرو وتوغو فحسب، وإنما إلى تنشيطها أيضا. والأنشطة والبرامج التي تضطلع بها هذه المراكز الإقليمية الثلاثة تسهم إسهاما قيما في تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن، وفيما يتصل بتحديد المسائل والنهج ذات الصلة، ولا سيما عن طريق تنظيم عقد اجتماعات ومؤتمرات، وفيما يتصل بتعزيز إجراء حوار إقليمي ودون إقليمي بشأن نزع السلاح.

وتسعى هذه المراكز إلى طرح أفكار مفيدة بشأن مشاكل عامة، وهي تيسر بالتالي إحراز تقدم صوب تحقيق قدر أكبر من الأمن مع وجود كميات أقل من الأسلحة. وهي تشكل أيضا محفلا مفيدا للنظر في المسائل ذات الصلة والنهج الجديدة للحد من الأسلحة. ويطلب مشروع القرار أيضا إلى الدول الأعضاء في كل منطقة من هذه المناطق، وإلى الدول الأعضاء التي تستطيع أن تفعل ذلك، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، أن تتبرع إلى هذه المراكز الإقليمية الثلاثة حتى تتمكن من الاضطلاع بدورها وتعزيز برامجها وأنشطتها. ويحدو عدم الانحياز الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

وأخيرا، فإن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.50 يدعو إلى إدراج البند "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين.

السيدة كوتس (شيلي) (تكلمت بالإنكليزية): يظل وفدي على اقتناع راسخ بالحاجة الماسة إلى عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح.

إن التغيرات على الساحة الدولية التي بشرت بآفاق أفضل للسلم والأمن الدوليين لم تسفر عن تعايش سلمي أكبر بين الشعوب؛ وبدلا عن ذلك، تزايدت التوترات وحالات عدم اليقين والصراعات المحلية، مما خلف آثارا عالمية واضحة.

إن المفاهيم الجديدة للأمن، والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، والتغيرات النوعية في نماذج وأنماط الأسلحة ذات القوة التدميرية المتزايدة وظهور مذاهب جديدة غير مؤاتية تماما لمناخ نزع السلاح من بين العناصر العديدة التي تعطي المبرر لعقد هذه الدورة الاستثنائية.

ولا يمكننا أن نسمح، بالإضافة إلى الخلافات الاقتصادية الكبيرة، بنمو حالات من عدم المساواة وانعدام أمن الشعوب. ونحن على اقتناع بالحاجة الماسة إلى إجراء استعراض مبكر لهذه الحالة المؤسفة والنظر في هذا السياق في العلاقة بين نزع السلاح والتنمية، فضلا عن إنشاء إطار جديد للأمن الإنساني. وهناك أيضا حاجة إلى إجراء دراسة عالمية لتجارة الأسلحة العالمية التي تقوم بها الدول الكبرى.

وفي هذا الصدد، نحن نؤمن بأنه لن يتسنى لنا وضع جميع شعوب العالم في حالة أفضل تمكنها من الحصول على العدالة والسلم إلا بتعزيز القانون الدولي، خاصة سلطات محكمة العدل الدولية، استنادا إلى أحكام المادة ٢٦ من الميثاق.

ولجميع هذه الأسباب، ولأسباب عديدة غيرها، من الحكمة عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح. ورغم أن صياغة الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.1/54/L.48 قد لا تكون مثالية، فهي ستمكن على الأقل من اتخاذ خطوة أولى ومن إعطاء ولاية لن يكون بوسع أحد أن يتجاهلها.

السيد فاسلييف (بيلاروس) (تكلم بالروسية): إن وفد جمهورية بيلاروس يتشرف بعرض مشروع القرار A/C.1/54/L.26، في إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح". ويشارك في تقديم مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وبوليفيا، وبيلاروس، وشيلي، وطاجيكستان، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوستاريكا، ومصر، ومنغوليا.

ويقترح مشروع القرار استخدام مؤتمر نزع السلاح بوصفه آلية يمكن تشغيلها حينما تقتضي الظروف ذلك. ومن المهم ألا ينطوي اعتماد مشروع القرار على أية تبعات مالية.

ويتضمن مشروع القرار إشارة إلى جميع قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة.

علاوة على ذلك، يحيط مشروع القرار علما بالفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. ويركز المشروع على تصميم الدول الأعضاء على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات الخصائص المماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨. ويلاحظ مشروع القرار في ديباجته استصواب إبقاء المسألة قيد النظر، حسب الاقتضاء.

وفي الجزء المضموني من الوثيقة هناك تركيز على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل. وتكتسي الفقرة ٢ من مشروع القرار أهمية خاصة. ففي تلك الفقرة تطلب الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة. وتطلب الجمعية العامة في الفقرة ٣ إلى جميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات.

وتمضي الجمعية العامة لتطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبلغ نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة. وأخيرا، تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

وبدون أية مبالغة، يمكن القول بأن مشروع القرار يمثل نموذجا فريدا للدبلوماسية الوقائية، حيث يقترح سبلا ووسائل للاستجابة للتغيرات الممكنة في هذا المجال بالغ الأهمية. وهو يتضمن أحكاما محددة وأساسية أقرتها الجمعية العامة بالفعل. ومن ثم، نحن نرى أن بوسع اللجنة أن تعتمده بدون تصويت، كما كان الحال منذ ثلاث سنوات، وندعو الوفود إلى العمل على ذلك النحو.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): بما أنني أتكلم للمرة الأولى، أود أن أهنئكم، يا سيادة الرئيس، أنتم ومكتبكم، على انتخابكم. ونحن لدينا ثقة تامة في أن قيادتكم الكفؤة ستوجهنا خير توجيه في دورة اللجنة الأولى لهذه السنة.

ويشرفني أن أعرض مشروع القرار المعروف جيدا المتعلق بمسألة الشفافية في مجال التسلح، باسم الأعضاء الـ ٩٣ المشاركين في تقديمه، وهو مشروع القرار A/C.1/54/L.39، الذي يرد في إطار البند ٧٦ (ب) من جدول الأعمال.

إن الشفافية في مجال التسلح تمثل أحد المبادئ الرئيسية لبناء الثقة التي تمكن المجتمع الدولي من الحصول على معلومات أفضل عن التطورات العسكرية وبالتالي يمكن ذلك من الحد من الانطباعات الخاطئة ومنع تشويه المعلومات.

ومن المهم ملاحظة أن مفهوم الشفافية في مجال التسلح لا يقتصر على الأسلحة التقليدية. واستصواب

الشفافية ينطبق على أسلحة الدمار الشامل بالقدر نفسه الذي ينطبق به على الأسلحة التقليدية. والآليات المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية لها جداول أعمالها الخاصة، بل وأحيانا قد تكون لها جداول أعمال جديدة. وقد وضعت صكوك جديدة، أو يجري وضعها، تقدم، في جملة أمور، مساهمة كبيرة في الشفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل. والمعاهدات المتعددة الأطراف المتصلة بأسلحة الدمار الشامل موجودة، وسيكون هناك المزيد منها في المستقبل.

وبالنسبة للأسلحة التقليدية، حتى الآن، ليست هناك سوى صكوك محدودة متاحة من أجل زيادة درجة الشفافية. ولأنواع محددة جدا من الأسلحة التقليدية، لدينا اتفاقات، مثل الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، أو اتفاقية أوتاوا. وبالنسبة لمناطق معينة، لدينا ترتيبات أوسع نطاقا بشأن الأسلحة التقليدية، مثل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، حيث أن هناك صيغة لها معدلة على نحو أساسي من المأمول أن يتفق عليها في إستانبول في مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي سيعقد في تشرين الثاني/ نوفمبر من هذه السنة.

ومن الترتيبات الإقليمية الأخرى التي أود أن أعرب عن دعمنا وتقديرنا الكبيرين لها اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالشفافية في مقتنيات الأسلحة التقليدية، التي أبرمت في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩. فهذه الاتفاقية عبارة عن اتفاق ملزم قانونا يقتضي تقديم تقارير عن نقل وشراء الأسلحة التقليدية من نفس الفئات السبع المحددة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

ومن التطورات التي تحظى بالترحيب أيضا الخطوات الأولية التي تُتخذ في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإنشاء سجل موسع وقاعدة بيانات للأسلحة الصغيرة والخفيفة. وسنستمر في مساعدة هذه الجهود، ونتطلع إلى إنشاء هذا السجل في وقت مبكر من السنة المقبلة.

إن هذه المبادرات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية الهامة بشأن الأسلحة التقليدية تؤكد أهمية الإسهامات الكبيرة التي يمكن أن تقدمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للشفافية في مجال التسلح. ولكن من سوء الطالع أنه لا يوجد على الصعيد العالمي أي شيء شبيه بالأمثلة الإقليمية التي ذكرتها، باستثناء أمرين. أحدهما تقديم التقارير عن النفقات العسكرية، الموجود في مشروع القرار A/C.1/54/L.27، الذي قدمته ألمانيا ورومانيا بالأمس والذي أيدناه بقوة وشاركنا في تقديمه. والآخر هو الموضوع الأساسي لمشروع القرار هذا، ألا وهو سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وبالنظر إلى ندرة الترتيبات العالمية المتعلقة بنظم الأسلحة التقليدية الرئيسية ومحدودية طابعها، ينبغي أن نبذل قصارى جهدنا ليس لحماية السجل فحسب، ولكن أيضا، وهذا أمر أكثر أهمية، لتحسين السجل وزيادة تطويره، من حيث المشاركة فيه ومن حيث نطاقه على السواء.

وقد ظل نجاح السجل حتى الآن أمرا مختلطا. فبعد الزيادة الكبيرة في المشاركة وتقديم التقارير في سنواته الأولى، نشهد الآن بعض التراخي. ويعتبر هذا ظاهرة طبيعية، ولكن من سوء الطالع، يرجع عدم التنامي أيضا إلى انسحاب عدد من البلدان التي قدمت تقارير إلى السجل في الماضي، ولكنها لم تعد تفعل ذلك أو أصبحت غير منتظمة في تقديم تقاريرها. غير أن تنفيذ الالتزامات قد أصبح نسبيا نوعا من الروتين بالنسبة لحوالي ٨٠ من البلدان المشاركة بانتظام، بما في ذلك تقريبا جميع البلدان المصدرة الرئيسية ومعظم البلدان المستوردة الكبرى للأسلحة التقليدية.

وقد شاركت ١٤٤ دولة لمرة على الأقل. وكانت آخر الدول المنضمة بنغلاديش، التي أود تهنئتها بحرارة وأود أن أقول لها "مرحبا إلى السجل". ولا تزال المشاركة عموما مستمرة في الزيادة تدريجيا. وفي هذا السياق، أود أن أكرر المناشدة التي قدمتها فنلندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي في اليوم الأول من الدورة. بأن البلدان التي ليست لديها عمليات نقل تقدم تقريرا عنها في سنة من السنوات، يتوقع منها أن تعيد التقرير الذي يفيد بأنه لا يوجد شيء. فإنها إن لم تفعل ذلك، لن نعرف بالتأكيد ما إذا جرت عمليات نقل أم لا.

وهكذا فقد تأسس السجل بصورة معقولة تماما. وأنشأ في واقع الأمر قواعد للشفافية في مجال التسلح يجب على جميع الحكومات مراعاتها. وهو يوفر كمية كبيرة من المعلومات لم تكن لتتوفر بدونه. وتوفّر هذه المعلومات أساسا شرعيا لإجراء المشاورات الإقليمية والدولية بين الحكومات. ويؤدي السجل أيضا دورا هاما في مجال الإعلام العام، مما يُحدث ضغوطا بشأن مساءلة القيادات العسكرية والسياسية. وأخيرا، حفز السجل

الكثير من الحكومات لتحسين أنظمتها الوطنية لمراقبة نظم نقل الأسلحة والتحكم فيها.

وتبدو هذه كلها أسبابا هامة لزيادة تطوير السجل وتوسيعه. ولكن حتى الآن لم يكن هناك دعم كاف من عدد من البلدان الرئيسية لتوسيع السجل ليشمل المشتريات من الإنتاج الوطني والممتلكات العسكرية. ولم يمكن التوصل حتى الآن إلى اتفاق بشأن تعديل نطاق الفئات السبع من الأسلحة.

ومعظم التحسين في تقديم التقارير تم على أساس طوعي. وبالتالي فإن هناك حاجة مستمرة إلى أن تشجع الأمانة العامة والدول المهتمة اهتماما فعالا توسيع نطاق المشاركة وجعلها أكثر انتظاما. وهذه الأنشطة من شأنها أن تساعد على التمهيد لعقد اجتماع فريق الخبراء الحكوميين بشأن السجل في سنة ٢٠٠٠، كما تذكر الفقرة ٤ (ب) من المنطوق. وفي هذا السياق، أود أن أعرب عن خالص تقديرنا لجهود الأمانة العامة في تأليف السجل ونشره، وفي مساعدة الدول على تقديم تقاريرها وفي الإعداد للاجتماعات المقبلة.

ومن المسائل الهامة التي يمكن أن ينظر فيها فريق الخبراء الدور الممكن للسجل في ميدان الأسلحة الصغيرة والخفيفة. إذ يمكن للسجل أن يوفر أداة فريدة لمراقبة نقل أنواع معينة من الأسلحة الخفيفة ذات المواصفات العسكرية. وفكرة الربط بين نشاطين لتحديد الأسلحة لم تكن بينهما صلة في الماضي وإنشاء درجة معينة من التوافق فكرة تمثل تحديا.

وآمل بإخلاص أن تواصل اللجنة الأولى تقديم تأييدها الواسع لمشروع القرار المتعلق بالشفافية في مجال التسلح بوجه عام وفي السجل بوجه خاص. ويحدونا أمل كبير في أن نتوصل مرة أخرى في المستقبل القريب إلى اعتماد قرار بتوافق الآراء بشأن موضوع الشفافية في مجال التسلح.

السيد روفيروسا (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): يشرف وفد المكسيك أن يتكلم بالنيابة عن البلدان الأعضاء في فريق ريو: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس، بشأن البند ٧٦ (ب) من جدول الأعمال، المتعلق بالشفافية في مجال التسلح.

إننا نعتقد أن الجهود الإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية إلى الحد من حيازة الأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا، في سياق عملية تهدف إلى نزع السلاح العام والكامل، ينبغي تشجيعها، آخذين في الاعتبار حاجة الدول إلى حماية أمنها وآخذين في الحسبان الحق الأصيل في الدفاع عن النفس المضمّن في ميثاق الأمم المتحدة.

ومن أجل تيسير تطوير اتفاقات نزع السلاح وتطبيقها بصورة فعالة، ينبغي لنا أن نشجع تدابير بناء الثقة بين الدول، وخاصة التدابير المتعلقة بالشفافية في شراء الأسلحة ومخزوناتها. ومن هذا المنطلق، أعلن وزراء خارجية البلدان الأعضاء في مجموعة ريو في اجتماعهم الثامن عشر للآلية الدائمة للتشاور والتنسيق السياسي، المعقود في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، في فيراكروز، المكسيك، عن التزامهم بتفادي سباقات التسلح في المنطقة والعمل نحو تحقيق ذلك الهدف عن طريق وسائل بناء الثقة وتدابير بناء الأمن وبزيادة التعاون بين بلداننا.

ونحن نرحب باعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالشفافية في مقتنيات الأسلحة التقليدية في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في مدينة غواتيمالا. والهدف من ذلك الصك القانوني هو تعزيز الانفتاح والشفافية الإقليميين في امتلاك الأسلحة التقليدية بتبادل المعلومات عن هذا الامتلاك بغية تعزيز الثقة بين الدول الأمريكية.

ووفقا لأحكام المعاهدة يتعين على الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الإبلاغ سنويا عن صادراتها وارداتها، في السنة المنقضية، من الأسلحة التقليدية المدرجة في الفئات السبع لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويتعين على تلك الدول أيضا أن تقدم تفاصيل عن مقتنياتها من الإنتاج الوطني.

وهناك جانب يتسم بالتجديد في الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية إذ أنها تسمح لأي دولة غير عضو في منظمة الدول الأمريكية بتقديم معلومات سنوية عن صادراتها من الأسلحة التقليدية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وتمكّن هذه المعلومات من التعرف على الدولة

المستوردة وحجم ونوع الأسلحة التقليدية المصدرة لها. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات أي نقاط أخرى ذات صلة مثل المواصفات والطراز.

وفي اعتقادنا أن الالتزام المقطوع على الصعيد الإقليمي يجب أن يقابله التزام على الصعيد المتعدد الأطراف. وتأمل مجموعة ريو أن يقوم عدد أكبر من الدول الأعضاء من نصف الكرة الغربي بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة، مع بدء السريان التدريجي للاتفاقية، بمعلومات عن صادراتها وارداتها من تلك الأسلحة.

ونحن واثقون من أن فريق الخبراء الذي سيجتمع في عام ٢٠٠٠ لينظر في مواصلة تشغيل السجل وتطويره على نحو أكبر سيكون في مقدوره القيام على نطاق واسع ببحث التدابير اللازمة لضمان الشفافية فيما يختص بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية. ولا يمكن أن يكون هدف بناء الثقة بين الدول، وهو الهدف الأسمى محدودا في نطاقه، بل ينبغي أن يشمل طائفة الأسلحة برمتها وذلك حتى يصبح فعالا حقا.

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): في ضوء الأهمية التي يعلّقها وفدي على مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أود أن أذكّر بالملاحظات التي أوردها وفدي أثناء المناقشة العامة في اللجنة. ويود وفدي أن يورد الملاحظات الأخرى التالية بشأن الموضوع، وذلك في أعقاب عرض تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة (A/54/258).

وتجدر الإشادة بالدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في زيادة الوعي بتنامي مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويرحب وفدي بذلك التقرير الشامل الذي قُدم مؤخرا لهذه اللجنة، بما يتضمنه من توصيات مفيدة، والذي أعده فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة.

وعلى الرغم من أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تتسبب في اندلاع الصراعات التي تستخدم فيها، فإنهما قادرتان على مفاقمة الصراعات وإطالة أمدها وزيادة خطرها المهلك. وهناك صلة وثيقة بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانعدام الأمن. وتؤدي سهولة تداول ونقل مثل هذه الأسلحة إلى إعاقة جهود التعمير ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد انتهاء الصراع.

وكان الأمين العام مُحِقّا عندما وصف الأسلحة الصغيرة بأنها أسلحة التدمير الشخصي، لأنها تتسبب في تدمير السكان المدنيين. والإفراط في تكديسها ناجم عن انخفاض تكلفتها، وسهولة الحصول عليها وسهولة صيانتها. ومما يدعو إلى القلق بصفة خاصة أن مئات الآلاف من الأطفال دون سن الـ ١٦ سنة استُغلوا كمشاركين في الصراعات المسلحة التي تستخدم فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكثرة. ولما كانت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة في الصراعات المسلحة تتطلب الإمداد المتجدد السريع بالذخيرة، فإن تشديد الرقابة على الذخيرة وعناصرها المتفجرة وتكنولوجيات تصنيعها قد يكون له دور حاسم في معالجة مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتعد الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة والمبرمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، مبادرة إقليمية هامة. وهناك حاجة إلى توسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لكي يشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد أعرب السفير ميتسورو دوناواكي، رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عن تفاؤله بشأن عقد مؤتمر دولي يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه عندما قدم تقرير الفريق منذ عدة أيام مضت. ووفدي يشاركه تفاؤله.

السيد لكا (استراليا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرض مشروع القرار A/C.1/54/L.16 "تقرير مؤتمر نزع السلاح". وعلى حد علمي فقد جرت العادة على اعتماد مشاريع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع بتوافق الآراء.

وفي هذا العام، قمنا بإعداد ما نعتبره مشروع قرار مباشر وواقعي يتماشى إلى حد كبير مع الروح التي أعد بها التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح.

ويحيط مشروع القرار علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح ويشير إلى أهميته بوصفه المحفل الخاص للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن اتفاقيات نزع السلاح. ويحث مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع بذلك الدور والسعي إلى إحراز تقدم في وقت مبكر بشأن أعماله الفنية. ويسجل مشروع القرار أيضا أن المؤتمر قد رحب

بقبول خمسة أعضاء جدد في العام الماضي ويلاحظ أيضا أن المؤتمر يسلّم بأنه من المستصوب مواصلة المشاورات فيما يختص بمسألة زيادة عضويته.

ويشير مشروع القرار إلى الاهتمام الجماعي الذي يبديه المؤتمر بالشروع في عمله الفني بأسرع ما يمكن، كما يتطرق إلى توقُّع قيام رئيس المؤتمر الحالي ورئيسه المقبل بإجراء مفاوضات تتخلل الدورات لتحقيق هذا الهدف. كما يحث مشروع القرار المؤتمر على أن يواصل استعراض جدول أعماله وطرق عمله.

وحسبما قلت فإن مشروع القرار مباشر وموجز نسبيا. وأوصي باعتماده.

السيد ألبوكويركي (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشير، بالنيابة عن الدانمرك واليونان ولكسمبرغ والبرتغال إلى الوثيقة A/C.1/54/L.16، المتعلقة بتقرير مؤتمر نزع السلاح، والتي عرضها ممثل استراليا توا.

ونحن نسلّم بأن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل العالمي الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي، وأنه يقوم بدور رئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح. ولذلك نعلّق أهمية كبرى على أن نصبح أعضاء في المؤتمر.

وتنص المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح على أن عضوية المؤتمر ستستعرض على فترات منتظمة. والسبب في وجود هذه المادة واضح. فقد نشأت عن التوتر القائم بين عضوية المؤتمر المحدودة من ناحية وبين مهمته ذات النطاق العالمي من ناحية أخرى. ومهمة المؤتمر هي التفاوض بشأن إبرام اتفاقات متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح ترمي إلى تحقيق الالتزام بها من جانب جميع الدول.

ولذلك نرى أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يكون مفتوحا أمام جميع الدول التي ترغب في الانضمام إليه. وهذا النهج هو وحده الكفيل بالقضاء تدريجيا على التوتر القائم بين عضوية المؤتمر المحدودة وبين عالمية أنشطته. وتعزيز الشرعية السياسية للمؤتمر من شأنه تيسير إمكانات تطبيق الصكوك القانونية الصادرة عن المؤتمر على النطاق العالمي.

ومن ثم لا بد لكل قرار يمضي في هذا الاتجاه من أن يعيد التأكيد على مبدأ التوسيع بوصفه عملية ديناميكية تنفذ على مراحل حتى يمكن تجنب إساءة تطبيق مفهوم "الفترات الفاصلة الدورية".

ونتيجة لذلك، أعربت حكوماتنا الأربع عن تأييدها للقرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح مؤخرا بتوسيع عضويته عن طريق إضافة خمسة أعضاء جدد، على أساس أن هذه الخطوة هي خطوة وسطية في عملية متواصلة ذات مراحل لتوسيع مؤتمر نزع السلاح كي يشمل جميع المرشحين.

وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد نظره. وبما أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، نؤكد مجددا، مثلما ذكرت فنلندا في المناقشة العامة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أنه لا بد من إعادة تعيين منسق خاص في بداية دورة عام ٢٠٠٠ للنظر في هذه المسألة. وفي هذا السياق، نرحب بحقيقة أن مشروع القرار A/C.1/54/L.16 يلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح يسلم بأهمية مواصلة المشاورات المتعلقة باستعراض العضوية فيه.

وفي الختام، تعرب البرتغال والدانمرك ولكسمبرغ واليونان عن الأمل في أن تفضي هذه المشاورات إلى معالجة ناجحة لمسألة عضوية المؤتمر، والتي تعلّق عليها أهمية كبرى.

السيدة كونادي (الهند) (تكلمت بالانكليزية): يود وفد بلادي أن يعرض مشروع القرار المعنون "تخفيض الخطر النووي"، الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.31، والذي تقدمه بوتان والسودان وفيجي وموريشيوس والهند.

لقد سلّط وفد الهند الضوء في اللجنة الأولى العام الماضي على حقيقة أنه بانتهاء الحرب الباردة قبل ما يزيد على عقد من الزمن، ليس هناك مبرر للإبقاء على حالة استنفار بآلاف الأسلحة النووية في وضع الزناد المشدود، الأمر الذي يسبب مخاطر غير مقبولة ناجمة عن استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض. وقد تنجم عن ذلك آثار كارثية بالنسبة لجميع بني البشر.

لذلك بادرت الهند في العام الماضي بعرض مشروع القرار المعنون "تخفيض الخطر النووي"، الذي حظي بتأييد واسع النطاق في الجمعية العامة. فهي تقدمت باقتراح متواضع وعملي، يدعو إلى استعراض المذاهب النووية، واتخاذ خطوات فورية وعاجلة، في هذا السياق، من أجل تخفيض خطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض.

ولقد عارض مشروع القرار العديد من الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها بناء على عدد من المسائل التقنية. وإذ نسلّم بوجود تعقيدات تقنية، نعتقد أن بالإمكان التغلب عليها عن طريق وجود الالتزام السياسي الضروري.

ومن المسلَّم به أن القضاء على الأسلحة النووية بموجب معاهدة غير تمييزية يمكن لأطراف متعددة التحقق منها يتطلب إجراء مفاوضات معقدة. ومع ذلك، ليس هناك ما يبرر وجود آلاف الأسلحة النووية في وضع الزناد المشدود، الأمر الذي يسبب خطرا غير مقبول ينجم عن استخدامها بشكل غير مقصود أو عارض ويمكن أن يترتب على ذلك نتائج مأساوية بالنسبة لجميع بني البشر. وفيما نستعد لدخول الألفية الجديدة، يتحتم على المجتمع الدولي أن يعترف ويقر بالحاجة إلى اتخاذ خطوات عاجلة وعملية تقلل من احتمال وقوع هذه الكارثة.

بالإضافة إلى ذلك، ثمة سبب مشروع يدعو إلى قلق المجتمع الدولي مما يسمى بـ "مشكلة عام ٢٠٠٠"، ويحق له بالتالي أن يحصل على التزامات واضحة من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن أهم هدف لسياساتها يتمثل في إزالة خطر نشوب الحرب النووية وتقليل خطر استعمال الأسلحة النووية بشكل عارض أو غير مقصود.

وثمة عدد من البرامج والتدابير الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي الشامل تقدمت بها دول أو أشخاص بارزون أو منظمات غير حكومية أعطت الأولوية العليا لضرورة اتخاذ خطوات للتقليل من خطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض.

إن لجنة كانبيرا لعام ١٩٩٦ المعنية بالقضاء على الأسلحة النووية قد حددت الخطوة الأولى بالخطوة التي تلغي حالة الاستنفار بالأسلحة النووية. وثمة بيان خاص أصدره مؤتمر بوغواش بشأن الطريق المسدود الذي وصل إليه نزع السلاح النووي في عام ١٩٩٨ تضمن نداء مشابها. وهناك مؤسسات غير حكومية من قبيل أصدقاء الأرض، واتحاد المؤسسات التجارية والصناعية، والتحالف من أجل خفض المخاطر النووية، ولجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية، ومركز ستيمبسون ومؤسسة الأطباء الدوليين لمنع نشوب حرب نووية دعت أيضا إلى إلغاء حالة الاستنفار بالأسلحة النووية في وضع الزناد المشدود. والتقرير الذي أصدره محفل طوكيو يسلّم أيضا بأهمية التحرك صوب تقليص حالة الاستنفار بالأسلحة النووية.

والمعروف جيدا أن هناك عدة حوادث كادت تؤدي إلى إطلاق أسلحة نووية بشكل عارض، سببها في أغلب الأحيان تقدير غير كامل أو غير دقيق للمعلومات المتاحة. وهذه الحوادث تدل على خطأ الإبقاء على ترسانات كبيرة في حالة استنفار قصوى.

لذلك يعرض وفد بلادي من جديد مشروع القرار هذا العام متوقعا أن يتخذ المجتمع الدولي الإجراء الضروري على الصعيدين الفردي والجماعي، لخفض الأخطار التي تشكلها حالة الاستنفار القصوى ومذاهب استعمال الأسلحة النووية ذات الصلة. ونظرا لما تتصف به الحالة من إلحاح، نقترح أيضا في مشروع قرار هذا العام الطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة بشأن معلومات تتعلق بهذه المسألة، مستعملا الموارد المتاحة، بما في ذلك مدخلات المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام.

وبغية جعل مشروع القرار مقبولا على نطاق واسع قدر الإمكان، أبقيناه بسيطا وخاليا من الإشارة إلى مسائل خلافية. ونعتقد بأنه يرمي إلى تحقيق هدف مستصوب، ويحدونا الأمل في أن يلقى تأييدا واسع النطاق في اللجنة.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): يسرني أن أعرض مشروع القرار الذي تقدمه سوازيلند والسودان ونيجيريا، فضلا عن بلدي بالذات، في إطار البند ٧٦ (ب) من جدول الأعمال، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.21.

ومنذ اعتماد القرار ٣٦/٤٦ لام عام ١٩٩١، وهو القرار الذي أنشأ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، تدعو مصر دوما إلى اعتماد مبدأ الشفافية في المسائل العسكرية، وتؤيد الأهداف التي أدت إلى إنشاء السجل.

وتعتبر مصر أن الشفافية في جميع ميادين التسلح تمثل خطوة إيجابية وعاملا ثابتا لبناء الثقة، ولكنها لا تمثل تدبيرا لتحديد الأسلحة. وفي هذا الصدد، نعتقد أن الشفافية ينبغي أن تيسر إحراز تقدم ملموس في ميدان نزع السلاح العام والكامل، وأن لها قدرة استثنائية على الإسهام بفعالية في الجهود المشتركة المبذولة من أجل تحقيق درجة أعلى من الأمن الجماعي فيما بين الدول. وبغية تحقيق هذا الهدف، شاركت مصر في جميع أفرقة الخبراء الحكوميين المنشأة عقب إصدار قرار الإنشاء ٣٦/٤٦ لام، وترأست في مؤتمر نزع السلاح اللجنة الأولى الرائدة وهي اللجنة المخصصة المعنية بالشفافية في مجال التسلح. ونسقنا أيضا عمل مجموعة الـ ٢١ بشأن هذه المسألة.

والسجل هو، قبل كل شيء، التزام له، بلا شك، أثر كبير في السياقين العالمي والإقليمي على حد سواء. ومصر تعترف بأن السجل في شكله الحالي خطوة أولى هامة نحو تعزيز الشفافية في جميع المسائل العسكرية. ومع ذلك، فإن طابع التطور الذي تتصف به هذه الآلية واضح تمام الوضوح في القرار ٣٦/٤٦ لام. وكان واضحا حينئذ أن هناك إطارا زمنيا محددا لهذا التطور.

وتشعر مصر بخيبة الأمل إزاء العمل الذي أنجزه فريق الخبراء ليس في ١٩٩٤ فحسب، بل وفي ١٩٩٧ أيضا. وفي كلا الحالين لم يتمكن من التوصل الى أي اتفاق بشأن الجوانب ذات الصلة بتطوير السجل بصورة أكبر.

ومصر مقتنعة اقتناعا تاما بضرورة تطبيق مبدأ الشفافية على جميع أنواع الأسلحة، بما فيها أسلحة التدمير الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، ونقل المعدات والتكنولوجيا المتصلة مباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصنعها، بالإضافة الى التكنولوجيا العالية ذات الاستخدامات العسكرية.

وفي هذا السياق، فإن الأولويات في مجال نزع السلاح التي اتفق عليها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ينبغي أن تراعى لدى تناول نزع السلاح أو التدابير الجانبية مثل الشفافية.

وتحقيق الشفافية لا يمكن أن يستند الى نهج انتقائي. وهذا النهج غير مفيد بالتأكيد ويمكن أن يسهم في فقدان الثقة وعدم القدرة على الاعتماد على المعلومات التي يوفرها السجل في تقويم الاحتياجات الأمنية للدول.

وإذ لم تولد لدينا أي انطباع قوي إمكانية التطوير المحتمل للسجل في نهاية المطاف من حيث توسيع نطاقه منذ اعتماد القرار ٣٦/٤٦ لام، فإننا لم نكن على استعداد أو لم تكن لدينا القدرة على مواصلة الاعتماد على سراب الأمل فقط. وأصبح من الضروري الحتمية تقديم قرار جديد في ١٩٩٧، مع المشاركين الآخرين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، الذي يستهدف تناول جوانب مسائل الشفافية

تلك التي لم تعالج بصورة كافية أو التي لم ترد في الاجتماعات الثلاثة الأخيرة التي عقدتها أفرقة الخبراء.

وكذلك تقدمت الدول الأخرى بفكرة توسيع نطاق السجل من أجل زيادة الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية. وهنا أقتبس من العرض الذي قدمه البروفيسور هرالد مولر أمام الاجتماع الذي عقده برنامج تعزيز عدم الانتشار أثناء الفترة من ١٢ الى ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٩، حيث قال:

"إن مفهوم سجل الأسلحة النووية يخطو خطوة أبعد. ولقد تقدم به لأول مرة وزير الخارجية الألماني كنكل في ١٩٩٣، إلا أنه رفض بشدة من جانب الدول الغربية الثلاث الحائزة للأسلحة النووية. ومع ذلك فإن الفكرة تستحق النظر فيها مجددا في سياق النطاق الأوسع للاستقرار النووي وخفض الأسلحة ونزع السلاح".

وفي مشروع القرار الذي قدمناه هذا العام فإننا نطلب الى الأمين العام، بمساعدة فريق الخبراء الذي سيجتمع في سنة ٢٠٠٠، ومع مراعاة الآراء التي قدمتها الدول الأعضاء، أن يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن توسيع السجل لكي يشمل المقتنيات العسكرية والمشتريات من خلال الإنتاج الوطني، وأنظمة الإيصال ونقل تكنولوجيا الأسلحة، ووضع وسائل عملية لتطوير السجل من أجل زيادة الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، ونقل المعدات والتكنولوجيا مباشرة التي تتصل بتطوير وصنع هذه الأسلحة.

والتأييد الذي حظي به مشروع القرار المصري في العام الماضي، وبخاصة الأصوات الـ ١٠٤ المؤيدة، يمثل دليلا ملموسا على أن مصر ليست البلد الوحيد المعني بالطريقة الانتقائية التي جرت بها معالجة مسألة الشفافية حتى الآن. ويحدونا الأمل في أن يحظى مشروع القرار هذا العام بتأييد أكبر.

السيد غالوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (تكلم بالانكليزية): باسم وفود أسبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وإيطاليا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ وليبريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان ووفد بلدي، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/54/L.40، في إطار البند ٣٤ من جدول الأعمال المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي". ومشروع القرار المعنون "صون الأمن - الاستقرار الدولي والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

وما فتئت اللجنة الأولى منذ ١٩٩٣ تعتمد قرارات تتعلق بالحالة في منطقة البلقان، وفي منطقة جنوب شرق أوروبا. ويهدف مقترحنا الحالي الى دعم التطورات الإيجابية في المنطقة والجهود التي ساعدت المنطقة في التغلب على الصعوبات التي تواجهها - من سياسية واجتماعية أو اقتصادية؛ وتعزيز نزع السلاح وتدابير بناء الثقة في المنطقة؛ وتعزيز اندماجها في الهياكل الأوروبية.

وهذا العام نجد أن مشروع القرار يراعي التطورات التي طرأت بعد انتهاء الصراع في كوسوفو، وبالتحديد قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) وميثاق الاستقرار لمنطقة جنوب شرق أوروبا. وكانا قد اعتمدا في شهر حزيران/ يونيه من هذا العام. وبالتالي فإن الفحوى الرئيسية لمشروع القرار تتمثل في تنفيذ قرار مجلس الأمن وميثاق الاستقرار، ودعم الجهود الإيجابية الأخرى المتعلقة بالمنطقة بنفس الهدف.

ويشدد مشروع القرار على بعض الاحتياجات الأساسية الهامة للمنطقة، مثل تطوير علاقات حسن الجوار والتغلب على المشاكل بالطرق السلمية، ويؤكد على ضرورة احترام المبادئ الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة. وتتعلق الرسالة التي ينطوي عليها على بناء مستقبل أفضل للمنطقة كجزء هام من أوروبا. وهكذا، فإن الفقرة ١ من المنطوق تؤكد من جديد على الحاجة الملحة لتعزيز منطقة جنوب شرق أوروبا كمنطقة للسلم والأمن والاستقرار والديمقراطية، والتعاون، والتنمية الاقتصادية، واحترام حقوق الإنسان وحسن الجوار، مما يسهم بالتالي في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز آفاق التنمية المستدامة والازدهار لجميع الشعوب في المنطقة بوصفها جزءا لا يتجزأ من أوروبا.

ويعتقد المشاركون في تقديم مشروع القرار أنه يمكن تحقيق هذه الأهداف وأنها تستحق تأييد الجمعية العامة والمجتمع الدولي.

وكما قلت من قبل؛ لا تترتب على القرار أية آثار مالية ونأمل في اعتماده من دون تصويت. ونصه واضح، وبالفعل لا أجد أن هناك ضرورة لأن أقرأ أو أعيد صوغ ديباجته أو منطوقه.

ويتفاوض مقدمو مشروع القرار على إجراء بضعة تغييرات طفيفة في النص. وسننتهي من هذه العملية في أقرب وقت ممكن، وآمل بأن نتمكن من إبلاغ الأمانة بالتغييرات في الوقت المناسب.

وأود أن أعرب عن عظيم رضاي لجميع الوفود التي أيدت هذه المبادرة الهامة جدا بالنسبة لمنطقتنا وأبدت اهتماما بها.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): لدى بداية هذه الجلسة وزعنا قائمة بمجموعات مشاريع القرارات التي سيجري البت فيها، فإذا وافقت اللجنة، سنبدأ في البت فيها يوم الاثنين القادم. ويرى الرئيس أن هذا التجميع وسيلة عملية وفعالة جدا لتناول مختلف البنود. ونعتقد أننا بهذه الطريقة سنتبع نهجا يجعل عملنا أكثر تنظيما. فإذا لم يكن لدى أي وفد من الوفود أي اعتراض على طريقة تقديم القائمة، سنعتبر أن القائمة قد اعتمدت وسنمضي في عملنا حسبما بينت الوثيقة التي وزعت. واعتبارا من يوم الاثنين سنبدأ البت في مشاريع القرارات، بدءا بمشروع القرار A/C.1/54/L.1.

وحتى الآن تم فعلا عرض عدد كبير من مشاريع القرارات. وأحث الوفود التي ترغب في عرض مشاريع القرارات الأخرى على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، لأنه لم يتبق لدينا سوى جلستين أخريين مخصصتين لهذه المرحلة من عملنا، إذا اتبعنا المساق الذي قررنا اتباعه.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥.